هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق وعنه قال
ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراة فحسن
والاول احب الي انتهى وهل يجوز لغير اهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال النووي
قال الشافعي لا يجوز ذلك لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه
ومخالفه قول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن
ايضا وينبغي ان يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة واحدة جاز والفرق
ان التراويح بمشروعية الجماعة اشبهت الفرايض قاله النووي في فتاويه
وصرح به في الروضة وقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في قيام رمضان
بالليل اكثر من غيره وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان قال فقرا بالبقرة ثم
النساء ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى
جاءه بلال فاذنه بالصلاة اخرجه احمد واخرجه النساي وعنده ايضا انه ما صلى
الا اربع ركعات وكان الشافعي في رمضان ستون ختمة يقراوها في غير الصلاة ثم

الباب في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر
بخمس لم يجلس الا في اخرها لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا واحتج بعض
الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة
اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص قال
فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه **وتعقبه** محمد بن نصر المروزي
بما رواه من طريق عراك ابن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم **وعن** سليمان بن يسار انه كره
الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة انتهى لكن قد روى الحاكم من
حديث عايشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن
وروى النساي من حديث ابي ابن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن ويبين في عدد طرق
ان السور الثلاث بثلاث ركعات والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن
التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله
السلف ايضا **وروى** محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة
من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن
ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن وكان
ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهذا ظاهره
انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي

هذا

هذا رد على من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وابعد من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي وقد استدل بعضهم على فضل
الفصل بانه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط
وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث
ظاهر في الفصل كحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان
اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على
ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولا يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي
عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها
شي وهو اعم من ان يكون مع الوصل والفصل **وقد اختلف** السلف في امرين احدهما في مشروعية
ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره
الاول ويتنفل ما شا او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر ام لا
فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر
في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل **واجاب** من لم يقل
بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه
وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا **واما الثاني** فذهب
الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله عليه الصلاة والسلام
لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النساي وابن خزيمة من حديث
طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة
واحدة غير الوتر **واختلف** السلف ايضا في مشروعية قضا الوتر فنفاه الاكثر
وفي مسلم وغيره عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او
غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم
نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شي من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضايه
وعن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند
الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم **وعن** سعيد بن جبير يقضي من القابلة
وعن الشافعية يقضي مطلقا وقالت عايشة اوتر صلى الله عليه وسلم من كل
الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنساي والمراد باوله بعد صلاة العشا ويحتمل ان يكون المراد
اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر
في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكان غالب احواله لما عرف من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1